٢

نظرة شرعية في قانون العنف الأسري في العراق

A legitimate view at the Family) Violence Law

د. حسين احمد عبد العزيز الشيخ حمد

Dr. Hussain Ahmed Abdulaziz Sheikh Hamad

abdenhussein@gmail.com

الملخص

رافق مشروع قانون العنف الأسري عدة اعتراضات من جهات مختلفة، وحثت الأمم المتحدة العراق على إصداره في نيسان من عام ٢٠٢٠م حادث بعد حادث مقتل سيدة عراقية تدعى ملاك الزبيدي التي تُوفِّيت متأثرةً بحروقها الشديدة بعدما أقدمت على حرق نفسها، بسبب عنفٍ أسريٍّ متواصلٍ من زوجها وعائلته، وتضاربت الآراء حول هذا القانون الذي سبق أن صدر مثيله في إقليم كردستان في عام ٢٠١١م، وصدرت وجهات نظرة متباينة منه، إلا أن النظرة الشرعية لهذا المشروع لم تتضح بشكل كافٍ.

كما روجوا لإصدار القانون ببينات إحصائية منها أن ٤٩٪ من نساء العراق يتعرضن للعنف ولا يعلم كيف جرى التوصل إلى هذه النتيجة.

في حين ذهب الاتجاه المعارض إلى أن القانون لا تناسب مع طبيعة المجتمع العراقي المسلم، فهو نسخة عن قانون العنف الأسري الأمريكي.

وكلا الطرفين عابوا مشروع القانون، فالاتجاه المؤيد يراه دون مستوى الطموح، في حين يرى الاتجاه الثاني أن المشروع سيفكك الأسرة، ويلغي دور الأبوين في التربية، وأن الأبناء سيكونون بمنأى عن المتابعة الأسرية.

لذا كان لا بد من دراسة هذا القانون دراسة محايدة بعيداً عن ردود الفعل العاطفية المتسرعة المؤيدة أو المعارضة.

الكلمات المفتاحية: نظرة- شرعية- في قانون- العنف الأسري- في العراق

Abstract

The Family violence law was accompanied by several objections from various Parties, and the United Nations has urged Iraq issued this law in April of the year 2020 after the killing of an Iraqi woman named Malak Al-Zubaidi, who died of severe burns after she set herself on fire due to continuous family violence from her husband and his family.

There were conflicting opinions regarding this law, which was similar to one was issued in the Kurdistan Region in 2011, that also received different opinions regarding it. However, the legitimate view of this project was not sufficiently clear.

Among the things that promoted the issuance of this law, a statistic that indicated that ٪49 of Iraqi women are subjected to violence, which did not explicitly state how this result was concluded.

On the other hand, the opposing side argues that the law does not commensurate with the nature of the Iraqi Muslim society, because it is just a blind copy of the American Family Violence Law.

Taking into consideration that both parties have faulted the draft law, as the supportive side sees it as below their ambition, while the opposing side argues that the draft would eventually lead to the dismantling of the Iraqi family structure, and to the abolition of the role of parents, as the children would be exempt from family follow-up.

Accordingly, it was necessary to study this law in a neutral way, away from hasty emotional reactions, both for and against.

This research included an introduction, and the following three chapters:

The first chapter: the positive aspects of the draft law.

The second chapter: the negative aspects of the draft law.

The third chapter: the position of the Islamic Shari'ah on the draft law.

Then the conclusions, which included the most important results. And recommendations.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وأخرجنا من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله اصطفاه الله على سائر خلقه، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

رافق مشروع قانون العنف الأسري في العراق عدة اعتراضات من جهات مختلفة، وحثت الأمم المتحدة العراق على إصداره في نيسان من عام ٢٠٢٠م بعد حادث مقتل سيدة عراقية تدعى ملاك الزبيدي التي تُوفِّيت متأثرةً بحروقها الشديدة بعدما أقدمت على حرق نفسها، بسبب عنفٍ أسريٍّ متواصلٍ من زوجها وعائلته، وتضاربت الآراء حول هذا القانون الذي سبق أن صدر مثيله في إقليم كردستان في عام ٢٠١١م، وصدرت وجهات نظرة متباينة منه، إلا أن النظرة الشرعية لهذا المشروع لم تتضح بشكل كافٍ، كما روجوا لإصدار القانون ببينات إحصائية منها أن ٤٩٪ من نساء العراق يتعرضن للعنف ولا يعلم كيف جرى التوصل إلى هذه النتيجة.

في حين ذهب الاتجاه المعارض إلى أن القانون لا يتناسب مع طبيعة المجتمع العراقي المسلم، فهو نسخة عن قانون العنف الأسري الأمريكي.

وكلا الطرفين عابوا مشروع القانون، فالاتجاه المؤيد يراه دون مستوى الطموح، في حين يرى الاتجاه الثاني أن المشروع سيفكك الأسرة، ويلغي دور الأبوين في التربية، وأن الأبناء سيكونون بمنأى عن المتابعة الأسرية.

لذا كان لا بد من دراسة هذا القانون دراسة محايدة بعيداً عن ردود الفعل العاطفية المتسرعة المؤيدة أو المعارضة، ولم أعرف بالعنف الأسري لكثرة ما كتب حوله، واقتصرت على مناقشة الموضوع.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد لمشروع القانون.

المبحث الثاني: الاتجاه الرافض لمشروع القانون.

المبحث الثالث: موقف التشريع الإسلامي من مشروع القانون.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

المبحث الأول
الاتجاه المؤيد لمشروع القانون

لا يختلف اثنان من أن العنف الأسري ظاهرة سلبية شاذة يرفضها الشرع والقانون والأعراف، ولا يقبل هذه الظاهرة إلا بعض المنحرفين عن جادة الصواب، ولا سيما أن من يتعرض للعنف هم أهل المعتدي، وهذه مبالغة في قسوة غير مسوغة، إذ يتعرض له في

الغالب الضعفاء مثل النساء والأطفال وكبار السن.

إن من المهم جداً إخضاع التصرفات العدوانية، وحصر السلوكيات الشاذة في الدائرة التي يرسمها القانون[١].

لقد أثارت قضية ملاك الزبيدي الجدل حول أهمية تشريع قانونٍ للحد من العنف الأسري في العراق. وقد تُوفِّيت ملاك الزبيدي في أبريل، متأثرةً بحروقها الشديدة بعدما أقدمت على حرق نفسها، بسبب عنفٍ أسريٍّ متواصلٍ من زوجها وعائلته، وقد دفعت هذه الحادثة عديداً من النشطاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي للمطالبة بضرورة الإسراع بتشريع قانون للحد من العنف الأسري، إذ إن قضية الزبيدي لم تكن القضية الأخيرة بل تبعتها حالات لم تختلف قسوتها وعنفها عن حالة ملاك، وإن أي قانون في حال إقراره سيحد من نسبة العنف؛ لأنه يعمل على معاقبة مرتكبيه وحماية الضحية.

ويرى اتجاه من البرلمانيين العراقيين وبعض الباحثين والمثقفين والناشطين، وأغلب هؤلاء من النساء أن القانون لا يلبي الطموح، بسبب بيئة العراق العشائرية المحافظة التي تُعَدّ المسبّب الأول للعنف ضد النساء والأطفال، وأن القانون بالرغم من أهميته لمواجهة العنف، وهناك بعض المواد لا تلبي الطموح، وأن تقاليد المجتمع ستعيق إقراره، وأن الموروث الثقافي هو الذي يعطي الرجل السلطة المطلقة للتحكم بمقدّرات الأسرة وحياة أفرادها، بل قد نجد هناك من يبرر العنف، وغالباً ما يكون العنف محميّاً بحجة الخصوصية[٢].

في حين ذهبت ناشطة أخرى إلى أن مسودة قانون العنف الأسري لم تتطرق لجرائم الشرف التي تعتقد أن إنهاءها يُعَدّ من الأولويات لإنهاء العنف ضد النساء بشكل عام، وتدعو لإلغاء أي إجراء يتخذ بحق المرأة، تحت ذريعة حق التأديب، وإلغاء القوانين التي تؤيد التأديب، وأن هذه النصوص تسهم في تصاعد العنف، أو عدم الإبلاغ عنه لغياب القانون الصريح الذي يردع المتسبب بالعنف، وأن كثيرات لديهن الرغبة في الإبلاغ عن العنف؛ لكن يمتنعن بسبب ضعف القانون، الذي يقف عاجزاً عن الحماية بذريعة أنها خلافات عائلية[٣].

وتقصد بالنصوص القانونية التي تتيح التأديب الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م التي تنص: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: ١ - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)[٤].

(١) ينظر: قانون العقوبات - القسم العام: ١٢٧.

(٢) لقاء مع الناشطة النسوية حفصة عامر. ينظر: موقع أندبندنت عربية
https://www.independentarabia.com/node/145646.

(٣) لقاء مع الناشطة النسوية بان ليلى. ينظر: موقع أندبندنت عربية
https://www.independentarabia.com/node/145646.

(٤) مجموعة القوانين والأنظمة لعام:١٩٦٩م: ٦٧١.

ورأت بعض الباحثات «أن هذه المادة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وآدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك بغرض تأديب زوجته، فضلا عن مقدمة المادة توحي بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب سيشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة)»[1]، ثم خلصت من هذا إلى «نوصي بإلغاء هذه الفقرة من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي»[2].

ومن الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه المادة: أنها جعلت (العرف) من مصادر حق التأديب، إذ من المعلوم أن الحق الذي يقرّره الشرع أو القانون لا خلاف عليه؛ ولكن جعْلُ العرف مصدراً لحق الزوج في تأديب زوجته أمر خطير للغاية، إذ قد يعترف العرف بممارسات شديدة الوطأة يقوم بها الأزواج على زوجاتهم، كما في بعض الأرياف والبوادي المتخلّفة، بحيث قد يصل المفهوم الاجتماعي فيها إلى جواز الضرب المبرح القاسي والمهين أحياناً، وهذا مما لا يمكن قبوله مطلقاً[3].

ويجاب على هذا بأن المراد بالعرف هو العرف الصالح لا الفاسد، إذ يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه عدة شروط، منها: أن يكون العرف صحيحاً لا فاسداً[4].

فضلاً عن أن هذا التأديب ليس مقتصراً على القانون العراقي بل هو سائد في عدد من البلاد العربية والإسلامية، فقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: (يُباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق)[5].

ونصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني على أن: (الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)[6].

ونصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرّر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق: (تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء

(١) العنف المرتكب ضد المرأة: ٢٢-٢٣.
(٢) المرجع نفسه: ٢٥.
(٣) ينظر: الحماية الدولية للمرأة: ٢٢٧.
(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٥٦؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٤؛ موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة: ١٥٧.
(٥) المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري.
(٦) المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

ومن في حكمهم الأولادَ القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً)[1].

في حين عد مسودة المشروع، وكذا التشريع الذي أقر في كردستان في الفقرة الثانية عشرة[2] منه أن ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة نوعٌ من أنواع العنف الأسري، ويحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب هذا العنف، ويعاقب بموجب أحكام هذا القانون كل من يضرب أفراد الأسرة بأية حجة، ولبيان مدى مشروعية هذه الفقرة بهذه الصيغة المطلقة.

ومن هذا يتضح أن القانون أعطى الحق للزوج تأديب زوجته، وأعطى الحق للآباء تأديب أولادهم، وبهذا يتضح أن الفقرة الثانية عشرة من قانون كردستان أو مسودة المشروع العراقي المقترح (ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة) مخالفة للقوانين وقانون العقوبات العراقي.

وذهبت بعض المتحمسات إلى أن هذا المشروع لا يلبي الطموحات، إذ إن مشروع القانون يعطي الأولوية للمصالحة على حساب الحماية وتحقيق العدالة للضحايا، وإن ضحايا العنف الأسري في العراق نادراً ما يقدمن شكاوى جنائية إلى الشرطة. بدلاً من ذلك، تلعب الشرطة المجتمعية دور الوسيط بدلاً من دور إنفاذ القانون، وتركّز على المصالحة بين الضحية والمعتدي بما يتماشى مع ممارسات المجتمع[3].

وقالت منظمة (هيومن رايتس ووتش): «إنه عندما يستأنف البرلمان جلساته، عليه أن يراجع على وجه السرعة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لضمان توافقه مع المعايير الدولية ومن ثم تمريره دون تأخير. في غضون ذلك، على الحكومة التشاور مع منظمات حقوق المرأة المحلية لفتح المزيد من الملاجئ لضحايا العنف الأسري، وعلى الحكومات المانحة تمويل الملاجئ الخاصة لضحايا العنف الأسري»[4].

إن صيغة الخطاب تبين بما لا يقبل الشك أن المنظمة تتعامل مع الحكومة العراقية على أنه دائرة فرعية من دوائرها، وما على الحكومة إلا أن تستجيب لأوامرها، وهذا يبين طبيعة الأجواء الحاضنة لاتخاذ مثل هذه القرارات.

إن من إيجابيات مشروع القانون أنه صدر تحت مسمى مناهضة العنف الأسري، وشمل بذلك كل أفراد الأسرة، الزوج وزوجته أو زوجاته وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر، مما يعني أنه يعالج حالة العنف في كيان الأسرة دون تمييز بين العنف الواقع على المرأة أو الرجل أو الطفل أو الرجل أو المرأة الكبيرة، كذلك شمل أولاد أحد الزوجين من زوج آخر وهذا أمر مهم لما نراه ونسمع به من حالات

(١) المادة (٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

(٢) القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م. جريدة وقائع كوردستان، العدد (١٩) السنة الثانية ٢٠٠١م.

(٣) تصريح شذى ناجي، رئيسة منظمة نساء من أجل السلام في العراق لموقع منظمة هيومن رايتس ووتش
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

(٤) منظمة هيومن رايتس ووتش
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

عنف وإساءة معاملة لهؤلاء الأولاد من قبل زوجة الأب أو زوج الأم.

ومن الإيجابيات شمول والدا الزوجين، وهذا الأمر يعالج حالة منتشرة وهي عقوق الوالدين وتعرضهم للطرد ورميهم في دار المسنين أو في الشارع وتركهم بدون مأوى نتيجة خلافات داخل الأسرة.

كذلك شمل المشروع الإخوة والأخوات لكلا الزوجين، إلا أن المشروع عمم في موضع ينبغي فيه التقييد، فكان على المشرع أن ينص على الإخوة والأخوات غير المتزوجين واللذين يسكنون مع الزوج أو الزوجة ويكون مسؤولا عن أعالتهم قانوناً.

المبحث الثاني
الاتجاه الرافض لمشروع القانون

من المعلوم أن كثيراً من الآراء ولا سيما الحادثة منها تواجه برفض من طرف محافظ غالباً، يأبى الحداثة أو التجديد، وهذه المعلومة ليست معياراً لصدق الأشياء وصحتها، فقد يكون القديم بالياً مغلوطاً، والعكس قد يكون الحديث أو الجديد منفلتاً، لذلك يحاول الاتجاه الأول تصوير الاتجاه الرافض على أنه اتجاه محافظ متخلف، وهذه مغالطة كبيرة.

وأبرز مسوغات المعارضين لمشروع القانون أن إقراره لا يتماشى مع ثوابت الدين الإسلامي، وهذا يحتم مقابلة مشروع هذا القانون مع القانون المدني والشريعة الإسلامية للخروج بنتائج وتوصيات نافعة.

وإن حالة شاذة مثل حالة ملاك الزبيدي تستوجب إصدار قانون بضغط من الأمم المتحدة، وبعض المنظمات المدنية التابعة لها.

ويعتقد الرافضون لمشروع القانون أنه سيؤدي إلى رفع معدلات الطلاق، كون المشروع يعطي الحق لمدير دار الإيواء الاستعانة بالشيوخ والأقارب والوجهاء ومختصين بعلم النفس والاجتماع لحل المشاكل الأسرية، وهذه المادة ستعقد المشاكل بدلاً من حلها، إذ أن كثيراً من المشاكل الأسرية تحل في حدود الأسرة وأن تدخل أطرافاً أخرى قد يزيدها تعقيداً، وأن مراكز الإيواء ليست بالضرورة ستكون تحت إشراف الحكومة، بل من الممكن أن ترعاها منظمات المجتمع المدني، وأن قسماً كبيراً منها تحت رعاية مؤسسات أميركية وسفارة الولايات المتحدة في بغداد، وأن المشروع يفكك الأسرة العراقية ويضرب قيم المجتمع، وأن المشروع صورة مشوهة عن القانون الأميركي، الذي تسعى الدوائر الغربية فرضه على العراق، لضرب الهوية العراقية عبر هذه القوانين[1].

والحقيقة أن القوانين العراقية حرصت على حماية الأسرة في قوانين متفرقة منها: قانون العقوبات، وقانون رعاية القاصرين، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الأحوال الشخصية، وهذه القوانين هي من أفضل القوانين، وأن مشروع القانون لا يرتقي إلى مستوى هذه القوانين.

---

(١) لقاء مع قيس الخزعلي. ينظر: موقع أندبندنت عربية https://www.independentarabia.com/node/145646.

إن من أقام الدنيا وأقعدها منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي تدعي رعاية حقوق الإنسان، وهي منظمة مشبوهة ترعى مصالح الغرب، وتحاول فرض آراءه على الدول النامية.

فقد أصدر موقعها تقريراً مفصلاً عن حادثة ملاك الزبيدي، ونشرت تفاصيل كثيرة من وجهة نظرها، في محاولة لحصد التأييد، والتقت بعدد من النساء المؤيدات في محاولة لكسب العطف والتأثير في القرارات، فقالت المنظمة: «إن وفاة امرأة (٢٠ عاما) في النجف، ربما على يد زوجها، يوم ١٨ أبريل/نيسان ينبغي أن يدق ناقوس الخطر لدى المشرّعين العراقيين لكي يقرّوا قانونا ضد العنف الأسري، على السلطات العراقية التحقيق في العنف الأسري وملاحقته قضائيا، وضمان العقوبات المناسبة للعنف ضد المرأة»[١].

إن هذه المنظمة نفسها من أهم المنظمات التي أقرت حقوق المثليين في العالم، وهي التي تتصدى لكل محاولة لمعاقبة أو توقيف شخص ما بسبب ممارسته الشذوذ الجنسي، وعلى سبيل المثال: اعتراضها على قيام السلطات السعودية في (٦ حزيران ٢٠٠٩ م) باعتقال ٦٧ رجلاً في العاصمة الرياض بسبب ارتدائهم ملابس نسائية في إحدى الحفلات[٢].

وروجت المنظمة لفكرة تعرض المرأة للحرق، وأعرضت عن كونها أقدمت على الانتحار حرقاً، كما ثبت في التحقيق الجنائي، وقد رفضت نتيجة التحقيق واستدلت على نظريتها بشهادة والدة الضحية التي قالت: «إن ابنتها تزوجت قبل ثمانية أشهر من رجل شرطة سمح لها بزيارة والديها مرة واحدة فقط منذ ذلك الحين... وأخبرتها ابنتها أن زوجها ضربها بشدة في ٨ أبريل/نيسان لدرجة أنها سكبت البنزين على نفسها وحذرته من أنه ما لم يتوقف، ستضرم النار بنفسها»[٣].

والسؤال المطروح: كم من امرأة في بقاع العالم بما فيه المجتمع الغربي تتعرض للضرب، وتنتحر؟

إن وقوع مثل هذه الحالات أمر نادر للغاية، فهل يصح تشريع قانون من أجل حالة شاذة نادرة، أو من أجل إرضاء المثليين، وترك حقوق مئات أو عشرات الألوف لأن مصالح هؤلاء لا تهم المؤسسة الغربية.

لقد قتل عشرات العراقيين الأبرياء على يد القوات الأمريكية التي استخدمت القوة المفرطة؛ ولكن هذه المنظمات وغيرها لم تتخذ أي إجراء فعال حيال الموضوع، كما أنها اصمت أذنيها عن الاقتتال والتهجير الطائفيين، وهي غير معنية أطلاقاً بموت عشرات الأطفال سنوياً بسبب سوء التغذية أو انعدام الرعاية الصحية، أو أن تتخذ إجراءات فعلية ضد عشرات الآلاف لأناس مضى عليهم زمن طويل وهم في الأسر، أو أناس غيبوا لا تعرف عوائلهم شيئاً عن مصيرهم.

(١) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

(٢) ينظر: ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي: ٩.

(٣) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

فما الذي جعل هذه المنظمة أو الحكومة نفسها تسارع بتشريع مثل هذه القوانين التي لا تمس إلا فئة قليلة من المجتمع؟

إننا نعيش في مجتمع محافظ، وقد أثبتت التجارب الكثيرة التي عرفها كثيرون أن بعض النساء يلجأن إلى حرق أنفسهن خشية العار الذي قد يلحقهن بسبب التورط بممارسات لا أخلاقية،

وعوداً إلى قضية المنتحرة، فهناك إشكالات كثيرة تثيرها القضية، منها:

إن حوادث اعتداء الأزواج على الزوجات ولا سيما في مستهل حياتهما الزوجية قد تكون كثيرة؛ ولكن هناك وسائل لحل هذه الخلافات، فبعض هذه الحول ينجح ويمضي الزوجان حياتهما بشكل طبيعي.

إن العلاج المعروف في مثل هذه الحالات هي أن تستدعي المرأة أهلها لأخذها، أو تذهب هي بنفسها إليهم، لحل المشكلة أو للطق في حال تعذر الحل.

إن تهديد المرأة بحرق نفسها، كلام لا يؤبه له، فقد يقول الإنسان في غضبه ما لا يقصده.

إن افتراض أن المرأة لا تستطيع حل المشكلة مستبعد، فزوجها فرد بسيط من أفراد الشرطة، وكذا أبوه، فهما ليس من العوائل المتنفذة أو التي لا تستطيع أسرة المرأة مواجهتها.

إن حرق المرأة نفسها كما هو معروف في المجتمع العراقي وغيره من المجتمعات المحافظة لا يلجأ إليه إلا من وقعت في أمر محظور يتعذر علاجه، فتلجأ إلى الحرق هرباً من الفضيحة، إذ إن أسرتها لا تستطيع أن تعالج الموضوع إن لم تقدم العائلة هي نفسها على معاقبة البنت غسلاً للعار، لذلك قد ترفض المتزوجة اللجوء إلى أهلها لحل المشكلة خوفاً من الفضيحة أو من عقوبة أشد.

إن أهون الاحتمالات أن المنتحرة مصابة بخلل نفسي أو عقلي، وها ما تروجه أغلب أسر النساء لتسويغ مشاكلهن أو ترمي الكرة في ملعب الزوج.

مما تقدم يتبين أن إثارة مشكلة السيدة المنتحرة من قبل منظمة (هيومن رايتس ووتش) لا يقصد منه إحقاق الحق، وإنما هو ذريعة لبث هذه المنظمة لسمومها في المجتمعات العربية والإسلامية ومحاولة فرض القانون الغربية عليها، ولذا لم يكن مستبعداً أن تدافع هذه المنظمة على حقوق الشاذين جنسيا في البلاد العربية، وتطالب الحكومات العربية بإلغاء القوانين التي تجرم الشذو الجنسي أو تتدخل دولياً لإطلاق سراح الموقوفين بسبب الشذوذ الجنسي.

إن هذه المنظمة وغيرها من المنظمات الغربي قدمت الدعم الكبير للشاذين مما أسهم في تزايد عددهم في العالم العربي[1]، واتخذت موقفاً متشدداً من القوانين العربية والإسلامية، مثل موقفها من القانون الجنائي المغربي وتحديدا في المادة رقم ٤٨٩ التي نص على: (أن كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) وان هذه الجمعيات تطالب بحذف هذه المادة من القانون المغربي ومن كل

(١) ينظر: الحب الممنوع: ٦١.

قانون عربي مشابه[1].

ولنا أن نتخيل حال الأسرة العراقية، إذ لجأ الشاب إلى الشذوذ الجنسي، أو الفتاة إلى الانحراف الجنسي، أو لجا إلى تعاطي المخدرات، أو المحظورات في ظل مسودة هذا القانون، وفي ظل إباحة الحقوق الجنسية الذي تدعمه الأمم المتحدة والمنظمات المدنية المرتبطة بها؟

نحن لا ننكر أن هناك عنفاً يمارس ضد النساء والأطفال؛ ولكن لم تناست منظمة (هيومن رايتس ووتش) حادثة المرأة التي ألقت بوليدها الرضيعين من فوق جسر الأئمة في نهر دجلة ليموتا غرقاً؟

وقد أظهرت التحقيقات أن تلك السيدة قتلت طفليها بسبب أزمة نفسية ألمت بها من علاقتها السيئة بطليقها، في حين أكد والد طليقها أن ابنه انفصل عن أم طفليه بسبب الخيانة الزوجية، وقد عوقبت بالإعدام[2].

والسؤال الذي يفرض نفسه: ما هو موقف التشريع من انحراف الزوجة أو خيانتها، في حال عدم قدرة الزوج على إثبات هذا قانوناً، مع أن الحالة الراهنة فهي أن يطلق الرجل زوجته، وتحظى بحضانة الأبناء وببيت الزوجية وبكامل النفقة التي تسعى لزيادتها بين حين وآخر، ويكون الضحية في الحالتين هو الزوج، أي في حال سكوت، أو في حال طلاقه.

إن كثيراً من الأسر التي هاجرت إلى بلاد غربية، تعرضت لانفصال الزوجة عن الزوج، بعد أن كانا يعيشان حياة هانئة في بلديهما، بسبب القوانين الغربية التي تمنح المرأة حقوقاً بما فيها الخيانة الزوجية، أو التحلل الأخلاقي، وكذا الحال مع الأبناء الذي تمردوا على أسرهن وركبوا موجة الشطط بسبب الدعم القانوني الغربي.

ومن ناحية أخرى، فقد قدمت منظمة (هيومن رايتس ووتش) إحصائيات عن العنف الأسري من زاوية أن الرجل هو الظالم تمثلت بما يأتي: «وجد مسح صحة الأسرة العراقية للفترة ٢٠٠٦/٧ أن واحدة من كل خمس نساء عراقيات تتعرض للعنف الأسري الجسدي، كما وجدت دراسة أجرتها وزارة التخطيط عام ٢٠١٢ أن ٣٦٪ على الأقل من النساء المتزوجات تحدثن عن تعرضهن لشكل من أشكال الأذى النفسي من أزواجهن، و٢٣٪ للإساءة اللفظية، و٦٪ للعنف الجسدي، و٩٪ للعنف الجنسي»[3].

وهذه الإحصائية مثيرة للعجب والسخرية معاً، فنحن نعيش في أسرة كبيرة، ولدينا أعداد كبيرة من الأصدقاء والأقارب، لم نسمع في يوم ما عن استفتاء من هذا القبيل، لا قبل الاحتلال ولا بعد، فكيف جزم هذا الإحصاء أن ٣٦٪ تعرضن للأذى النفسي، ثم ما هو مفهوم الأذى النفسي، أو الإساءة اللفظية، وكيف تتعرض المتزوجة للعنف الجنسي؟

(١) ينظر: الجذور التاريخية للمثلية الجنسية: ١٢

(٢) موقع قناة العربية https://www.alarabiya.net/ .

(٣) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

إن هذه الإحصائية في حال صحتها، وهو أمر مرفوض قطعاً، مبهمة لا تبين الحقيقة إطلاقاً، فهي موهمة وفضاضة أكثر مما يجب، ثم ألم تجر هذه الجهات إحصائيات عن إساءة المرأة لزوجها أو شتمه في حضوره أو في غيابه، أو لعقوقها أو لنشوزها؟

إن هذه الدلائل تشير إلى أن مشروع القانون سيجري من وجهة نظر غربية تحاول فرض تشريعاتها على المجتمعات العربية والإسلامية، فلم يتناول المشروع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في حال ضعفه بسبب تقدمه في السن أو بسبب مرضه على سيل المثال، ولم يتناول المشروع الموقف القانوني من الخيانة الزوجية، أو من عقوق الأبناء ورفضهم الانصياع للحق.

ومن الناحية القانونية فالمشروع يفتح الباب أمام مشاكل أخرى، فقد أجاز تحريك الشكوى لكل من علم بوقوعها، وهذا النص سيفتح باب البلاغات الكاذبة على مصراعيها لأسباب قد تكون غير حقيقية، ومرتبطة بخلافات، ولا سيما أن القانون أجاز الإبلاغ مع الحفاظ على سرية المُبلِّغ، معتبراً أن نصاً كهذا قد يكون وسيلة لتصفية الحسابات.

والقانون لم يراعِ عادات المجتمع وتقاليده، إذ منع من يُخشى منه ارتكاب العنف الأسري من دخول الدار لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لحماية طالب الحماية، وهذا أمر يصعب تطبيقه، ويخالف المنطق، وأن منع الدخول على النوايا والظنون ليس له أساس قانونيٌ؛ لأن القانون يحكم على الركن المعنوي والمادي، وليس على النوايا.

والمشروع لم ينص على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، منها الإيذاء والعاهة، ولم يوضح نوع العقوبات بحق هذه الجرائم حال حدوثها، كما أن مشروع القانون لم يركز على الجوانب النفسية والاجتماعية للأسباب التي أدت إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري. ولم ينص على إنشاء مراكز تختص لعلاج الحالات النفسية، التي كانت سبباً للعنف.

ووقع مشروع القانون في خلل آخر، إذ لم يحدد طبيعة جرائم العنف الأسري تحديداً دقيقاً، وقد ساوى في ذلك بين الأفعال الإجرامية التي يرفضها العقلاء كالتعذيب المؤدي لعاهة مستديمة مثلاً، وبين الإجراءات العادية التي يتبعها الوالدين لحماية أبنائهم من المخاطر الفكرية والأخلاقية، فمشروع القانون سلب حق الوالدين بممارسة مهامهم في تربية الأبناء المقرة لهم في المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م: (الأسرة أساس المجتمع والدولة تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة،... الخ)، بمعنى آخر، من حق الوالدان معاقبة الأبناء إذا قرروا ترك الدراسة، أو قاموا بأي فعل غير عقلاني يضر بمصلحتهم مستقبلاً كتناول المخدرات أو شرب الكحول.. الخ.

فمشروع القانون يعّد كل فعل يندرج تحت رعاية الوالدين وتربيتهم لأبنائهم هو جريمة عنف أسري، وهذه النقطة تشير إلى توجه خطير يضرب استقرار

الأسرة بمرور الوقت، ويعمل على مصادرة سلطة الأب داخل الأسرة، ويمنعه من ممارسة دوره في تربية أولاده، وتأديب الزوجة، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يعرف الجرائم ويحدد عقوبة كل واحدة منها مثل: جريمة التعذيب الجسدي والحرق، أو إدمان الكحول والمخدرات، أو حرمان النساء من الإرث، أو إجبار الأطفال على التسول وترك الدراسة، أو الإجهاض، أو منع تسديد نفقة الزوجة، أو الضرب المستتبع للإدماء وإحداث ضرر جسيم أو عاهة مستديمة.

أما دور الإيواء، التي بينها المشروع، فهي تتضمن مخاطر كثيرة ومتعددة على الأولاد في حال إبعادهم عن الوالدين بسبب الخلاف الأسري، فالحل يكون بالصلح عن طريق دائرة الإرشاد والبحث الاجتماعي وليس هناك حاجة لدور الإيواء للأطفال، وإذا كان الخلاف ذو طابع إجرامي، فالمجرم هو من يجب معاقبته لا الضحية، ناهيك عن مخاطر إيواء الأطفال في مثل هذه الدور وما قد يتعرضون له خاصة البنات منهم، ولا سيما أنهم في حال نفسية قلقة تدفعهم للتجاوب مع أي انحراف.

ومن الغريب أن مشروع القانون جعل مديرية حماية الأسرة تابعة لوزارة الداخلية، وليست من مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، باعتبار أن الأخيرة صلب عملها يتركز على الأسرة.

خلاصة ما تقدم فمشروع قانون مناهضة العنف الأسري لا يتفق مع المجتمع العراقي، وفيه كثير من الأفكار الهجينة التي من الممكن أن تهدم بنية الأسرة والمجتمع العراقي بمرور الوقت، فقد ركز على نتائجه أكثر من الاهتمام بالعلل والأسباب، والعمل على معالجتها قبل التفاقم، ولم يراع وجود القوانين الأخرى.

المبحث الثالث
موقف التشريع الإسلامي من مشروع القانون

إن القانون أي قانون لا يأخذ مداه وفاعليته من دون النسيج الاجتماعي، وأن بعض من يوجهون سهام النقد إلى العنف السري يصور الأمر وكأنه أحد نتاجات العمل بالشريعة الإسلامية، وينبي نظرته هذا على المقابلة بين القوانين في البلاد الإسلامية وبين مثيلاتها في البلاد الغربية، وقد فات هؤلاء أمران:

الأمر الأول: إن الدول المحسوبة على الإسلام، لا يعني أنها تعمل بالشريعة الإسلامية، فهناك بون شاسع بين الدولتين، وإن كانت بعض القوانين الوضعية قد أقرت بعض التشريعات الإسلامية في الأحوال الشخصية، إلا أن هذا لا يعني العمل بالشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد تطبيق بعض القوانين، بل هي منهج حياتي شامل، والقوانين بعض أوجه هذه الشريعة، وأن أحد أركانها هو المنظومة الأخلاقية الإسلامية، وعلى هذا فلا يعني سلوك أي شخص أنه يمثل السلوك الإسلامي

القويم، وإنما يمثل سلوكه، فإذا أقدم رجل مسلم على ضرب زوجته، فلا يعني هذا موافقة الشريعة لما يفعله، وإن أساءت الزوجة المسلمة، فلا علاقة للإسلام بهذا الأمر من قريب ولا من بعيد.

إن السؤال الذي يفرض نفسه ما هو سبب عدم ظهور حالات شاذة في العنف الأسري قبل الاحتلال الأمريكي، ولماذا زادت جرائم القتل المتعمد تحت مسمى (جرائم الشرف)؟

إن الاحتلال الأمريكي وما أعقبه من أوضاع شاذة وتزعزع منوطة القيم الأخلاقية الإسلامية هي السبب وراء هذا الأمر، إذ لا يعقل أن تتبدل أخلاق الشعوب بين لحظة وضحاها، وأن من اعتاد القتل لأسباب شتى، لا يصعب عليه القتل لأسباب أخرى مثل الشرف.

إن الشريعة أمرت بالحسنى والبر والإحسان والرفق في جميع تفاصيل العلاقة الأسرية، ولما كان انتحار ملاك الزبيدي أحد أبرز حجج المروجين لإصدار قانون العنف الأسري، فأرى من المناسب بيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذا الأمر، إذ لها موقف متشدد من الانتحار وترفضه رفضاً قاطعاً، إذ هو اعتداء على أقدس مخلوق عند الله، وهو اعتداء مركب كونه قاتل، وقتل للنفس بدافع اليأس والقنوط مما ترفضه الشريعة.، وهو حرام بالاتفاق، ويُعَدُّ من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظا عليه[1].

ومن الأدلة عليه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[2].

وجه الدلالة: تدل على حرمة قتل المسلم نفسه أو غيره من المسلمين، الوعيد الشديد لقاتل النفس عدوانا وظلما بالإصلاء بالنار[3].

٢ – قوله (صلى الله عليه وسلم): «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تحريم قتل الإنسان نفسه ويتوعد بمصيره بعد موته وفي جهنم.

هذا على من قتل نفسه، وأما إن كان الانتحار وقع بسبب فعل أحد أفراد الأسرة، كأن يكون على وجه المباشرة، أو على وجه التسبب، وبهما يتحقق القتل

(١) ينظر: رد المحتار: ١/ ٥٨٤؛ التلقين في الفقه المالكي: ٢/ ١٩٠؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٣٤٨- ٣٤٩؛ المغني: ٢/ ٤١٨.

(٢) سورة النساء: الآيتان ٢٩ – ٣٠.

(٣) ينظر: أيسر التفاسير: ١/ ٤٦٧.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/ ١٠٣، رقم (١٠٩).

العمد والعدوان الذي يجري فيه القصاص، أو أن يمارس مع الفرد أفعالاً تؤثر في نفس المنتحر حتى تدفعه إلى الانتحار، أما المباشرة فالمراد بها الفعل الذي باشره الجاني وجلب بذاته الموت إلى المجني عليه دون واسطة، وكان علة لقتل المجني عليه، أما السبب: أي: نسبة الفعل إلى الجاني على وجه السببية، فهو ما كان علة لموت المجني عليه؛ ولكنه لم يحققه بذاته وإنما بواسطة شيء آخر، وفي هذه الحالة من يقتل غيره تسبباً فإنه يسأل عن فعله، ويجب عليه القصاص إذا توافرت شروطه، ويُعَدّ القتل عمداً[1].

وأما إذا ضرب الجاني المجني عليه بما لا يقتل غالباً من دون أن يقصد قتله، سواء كان قصده من ضرب المجني عليه العدوان عليه أو التأديب له كالضرب بالسوط والعصا والوكز باليد وسائر ما لا يقتل عادة فهذا كله شبه عمد إذا وقع به القتل، وعليه الدية فقط[2].

وبهذا إذا ضرب الرجل زوجته وتسبب بموتها، أو بسبب سوء معاملته معها ويؤدي إلى انتحارها، ففي هذه الحالة على الرجل الدية؛ لأنه سبب في موتها.

ومع هذا فضرب الزوج لزوجته أو شتمها أو طردها من البيت، أو هجرها، ليس مسوغاً لها أن تلجأ إلى الانتحار، فلا يجوز لها أن تنتحر، وأمامها سبل أخرى، كحقها من طلب التفريق بسبب الضرر، أو تسجيل الشكوى عند القاضي الشرعي لمعالجة مشكلتها ورفع الظلم عنها، بدلاً من اللجوء إلى قتل نفسها[3].

أما القانون العراقي، فقد نصت المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه:

(١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

٢ - إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفا مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحداث إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار).

ونصت المادة (٤١١) على أن:

(١ - من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد عن خمس مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٥/ ٢١٦؛ المغني ٨/ ٢٦٦ ٢٦٧؛ التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٤٦.
(٢) ينظر: المغني: ٨/ ٢٧١
(٣) موقف الشريعة الإسلامية والقانون من قانون مناهضة العنف الأسري: ١٧٤.

الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر، فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)[١].

وبهذا يتبين أن قانون العقوبات العراقي هو الآخر قد عالج الانتحار بسبب العنف الأسري، وقد عالج القتل بجميع أنواعه وأسبابه.

إن المشرع لهذا القانون تجاهل عن عمد حق التأديب المنصوص عليها في القرآن الكريم، وأشارت إليها السنة المطهرة في كثير من المواضع فقد أعطى الله تعالى للزوج حق تأديب الزوجة والأولاد ومن هم تحت ولايته فقد جاء في محكم التنزيل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[٢]، فكان المناسب تحديد الضرب أو الضرر الذي يتجاوز الحد الشرعي.

وفي الوقت نفسه فمن الخطأ قبول التفسيرات الخاطئة لهذا النص، وأن الضرب مباح كيفما شاء، بل هو مقيد إلى اقصى الدرجات في الإسلام، كما هو معلوم.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

إن العنف الأسري ظاهرة سلبية يرفضها الشرع والقانون، وقد استفحل أمرها بعد الاحتلال الأمريكي بسبب الظروف الشاذة التي ولدها، وزعزعة منظومة القيم الأخلاقية السائدة.

إن قضية انتحار امرأة واحدة، ليس سبباً لإصدار تشريع قانوني، في حين جرى وما زال إهمال حقوق عشرات الألوف من أبناء الشعب الذين تنتهك حقوقهم.

إن حرص بعض الناشطات على محاربة القوانين أو الأعراف التي تحد من الزنا، أمر خطير يؤدي إلى استشراء إفساد في المجتمع.

إن مشروع قانون العنف الأسري هو صدى لأمر الأمم المتحدة وبعض المنظمات المرتبطة بها لتطبيق نسخة من القانون الأمريكي مع بعض التعديلات، وهو لا ينسجم مع ديننا ولا مع تقاليدنا.

(١) المادة (٤١٠) و (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

إن التشريعات السابقة كفلت حقوق المرأة والأبناء وغيرهم من أبناء الأسرة، وأن تفعيل القانون سيؤدي إلى التفكك الأسري، وإلى انتشار الطلاق، وما يعقبه من ممارسات ضارة بالأسرة وبالمجتمع.

إن المشروع انطوى على كثير من الثغرات القانونية، وكذلك تعارضه مع بعض مبادئ الدستور.

إن المشروع لم يتطرق إلى انحراف الزوجة أو الأبناء، وفي هذا تشجيع لهما لمنع الزوج أو الأب من اتخاذ الإجراء المناسب.

إن القانون أي قانون لا يأخذ مداه وفاعليته من دون النسيج الاجتماعي، وأن شيوع ظاهرة العنف الأسري سببه الظواهر الاجتماعية الشاذة التي تتعارض مع الشريعة ومع القانون.

إن الإسلام فرض بتشريعاته وأخلاقياته نمط أنموذجي للحياة الأسرية.

ثانيًا: التوصيات:

نشر الوعي الديني فيما يخص حقوق الأسرة، ولا سيما حقوق المرأة والأبناء.

ضمين المناهج التعليمية لتصحيح الأعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الأخطاء إزاء أفراد الأسرة.

قيام وسائل الإعلام بدورها في نشر القيم الأسرية الإسلامية.

والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٩، ٢٠٠٢م.

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر موسى عبد القادر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت١٩٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م.

التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الجذور التاريخية للمثلية الجنسية في المجتمع الإسلامي، د. صالح الطائي، صحيفة المثقف، العدد ٥٣٥١، يوم الجمعة، ٢٠/ ٤، ٢٠٢١ م.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الحب الممنوع، حياة المثليين والمثليات في الشرق الأوسط، براين ويتاكر، ترجمة ف. إبراهيم، دار

الساقي، بيروت، ٢٠٠٧ م.

الحماية الدولية للمرأة، للدكتور منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي، د. نهى قاطرجي، مجلة البيان، العدد ٢٧١، ربيع الأول، ١٤٣١ه.

العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي، بحث نشر في المؤتمر العلمي والثقافي السنوي لبيت الحكمة تحت عنوان (بناء المرأة.. بناء العراق) المنعقد في ٩ - ١٠ / ١٢/ ٢٠٠٩ ببغداد.

قانون العقوبات - القسم العام، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من قانون مناهضة العنف الأسري الصادر في إقليم كوردستان العراق- دراسة مقارنة، آوات صالح عبد الله التوت آغاجي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، محمد شاكر سيتو، أطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠م.

الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط٧، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: القوانين والمواقع الإلكترونية:

قانون الأحوال الشخصية المصري.

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون العقوبات الأردني.

قانون العقوبات العراقي.

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م. جريدة وقائع كوردستان، العدد (١٩) السنة الثانية ٢٠٠١م.

مجموعة القوانين والأنظمة، لسنة ١٩٦٩م.

موقع أندبندنت عربية
https://www.independentarabia.com/node/145646.

موقع قناة العربية
https://www.alarabiya.net/ .

موقع منظمة هيومن رايتس ووتش
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .